حكومة اقليم كوردســتان – العراق
وزارة العـدل
رئاسة الأدعـاء العـام
دائرة الادعـاء العـام اربيل

(تنفيذ الاحكام الجزائية والاستثناءات الواردة عليها في القانون العراقي)

بحث مقدم الى مجلس القضاء الموقر لاقليم كوردستان / العراق

الباحث

(أحمد رمضان رحيم)

عضو الادعاء العام في نيابة الادعاء العام في ميركسور

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

بإشراف

هلمت سامي جبار

المدعي العام

١٤٣٥هـ

٢٠١٤م

﴿ المقدمة ﴾

لا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الاجراءات فهي أسمى صورة للعدالة اذ يتم تجسيد منطوق الأحكام و تتحول من صياغتها النظرية القانونية و ما تضمنته من عقوبات الى فصل عادي واقعي حين ينال المدان جزاؤه العادل و يستحق المتضرر حقه و يقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده، وهو ماتصبو اليه الأمم و الشعوب فمتى صدر حكم جزائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة و استوفى كامل اجراءاته أصبح قابلاً للتنفيذ، فالسلطة أو الجهة القائمة بالتنفيذ تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي،وان الحكم الجزائي لكي يكون صحيحاً لابد ان تتوفر فيه بعض الشروط الخاصة بأصداره واخرى بتحرير نسخته الاصلية،أما من حيث شروط صحة اصدار الحكم الجزائي،فأنه يشترط في القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى أن يكون قد اطلع بنفسه على كافة أدلة الدعوى واشترك في جميع اجراءات التحقيق القضائي بنفسه،ومن الشروط الاخرى هي اجراء المداولة بعد اقفال باب المرافعة وكذلك يجب تحرير وتوقيع الحكم لأن القانون لا يعترف بحكم غير مكتوب،وقد نصت المادة(٢٨١) من قانون الاصول الجزائية (وعلى المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايدعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون)، ويجب على دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث ان تخبر تحريراً المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه، وفي التشريع العراقي تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية و كذلك استثنى القانون احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً، ولضرورة الولوج في ذلك فقد آثرت اختيار هذا الموضوع (تنفيذ الأحكام الجزائية والاستثناءات الواردة عليها في القانون العراقي) والذي قسمته الى فصلين ففي الفصل الاول تطرقت الى مفهوم تنفيذ الاحكام الجزائية والاستثناءات الواردة عليها وفي الفصل الثاني والاخير فقد خصصته لبيان الاسباب التي تنقضي به تنفيذ الحكم الجزائي عسى الله ان يوفقني لأجل المساهمة ولو بجزء يسير في اغناء الفقه القانوني ضمن التشريع العراقي والكوردستاني والله من وراء القصد .

الباحث

٢٠١٤/٣/١٧

(الفصل الاول)

التعريف بتنفيذ الاحكام الجزائية

لاجل الاحاطة بتنفيذ الحكم الجزائي يتطلب الامر بيان مفهومها ثم ذكر شروط اكتساب الحكم لهذه القوة التنفيذية و الاستثناءات الواردة على تنفيذها و الحالات العارضة لتنفيذها وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مباحث .

المبحث الاول

مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي

ان الحكم الجزائي ضرورة املاها حق الدولة في العقاب اذ انه بصدور هذا الحكم يتأكد هذا الحق وتتوفر الضمانة لحماية حق الدولة في تنفيذ العقاب واقتضاء الحق العام اما حق الدولة في العقاب فانه ينشأ منذ ارتكاب الجريمة ،لذلك فقد اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سوف نتناول في المطلب الاول تعريف تنفيذالاحكام الجزائية اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث شروط اكتساب الحكم الجزائي القوة التنفيذية.

المطلب الاول

تعريف تنفيذ الحكم الجزائي

يقتضي بيان تعريف لفظ التنفيذ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية لغرض الوصول الى معنى عام لمصطلح التنفيذ .

المعنى اللغوي: - التنفيذ لغة فهي نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ونفذ الشيء ينفذ نفاذاً ونفوذاً أي جازعنه وخرقه وخلص منه ، ويقال نفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الاخر وسائره فيه ، وان التنفيذ هو من نفذ ينفذ نفاذاً ،وامر نافذ اي امر مطاع اذن فان المعنى العام لغة للتنفيذ هو السلطة المطاعة أو امر ساري المفعول [1] .

١/ الامام العلامة ابن منظور – لسان العرب – ج ٥ – المؤسسة المصرية للنشر – ١٩٨٨ – ص ٥١ ومابعدها .

المعنى الاصطلاحي :- التنفيذ بمعنى يجعله موضع التنفيذ ،ان يكون مجازاً بشكل قانوني يجعله ساري المفعول وامراً نافذ معناه امر مطاع [1] وتنفيذ الاحكام الجزائية هو مباشرة السلطة التنفيذية عقاب الجاني المفروض عليه بحكم قضائي نافذ وذلك اما باعدام الجاني أو سجنه أو حبسه أو استيفاء مبلغ الغرامة من ماله أو مصادرة ما استعمله في ارتكاب جريمته اما النفاذ الفوري فهو تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها .

اذن فالتنفيذ هو بأن تجعل الشيء ساريا (تنجز الشيء وتنفذه) بصورة عملية، كتمييز له عن السلطة التشريعية، وتأتي بمعنى اجراء ماهو ضروري لجعل التصرف القانوني بشكله الصحيح (كالتوقيع على قرار الحكم وختمه) [2].

هذا وقد وردت بشأن تنفيذ الحكم الجزائي تعريفات عدة فهناك من يعرفها بانها صلاحية الحكم سنداً لا تخاذ اجراءات تنفيذ العقوبة على من قضي عليه بها وهي بذلك ذات طابع ايجابي ومن ثم تختلف عن قوة الحكم في انهاء الدعوى الجزائية التي هي ذات طابع سلبي حيث ليس للقاضي متى اصدر حكماً نهائياً في الدعوى معاودة البحث فيما قضى فيه ولو تبين له خطأ قضائه فاستصوب الرجوع عنه فالدعوى قد خرجت من حوزته واستنفذ فيها ولايتة [3]. وعرفها البعض الاخر بأنها اعمال مايقضي به حكم نهائي بحسب الاصل يصدر عن القضاء الجزائي في اعقاب دعوى جزائية صحيحة وبناء على امر يصدر عن سلطة التنفيذ وفقاً للقواعد المقرره قانوناً [4].

ومما تقدم يمكن القول ان القوة التنفيذية للحكم الجزائي هي وضع مضمون الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة موضع التنفيذ وبالقوة الجبرية ان اقتضى الامر وذلك بأرسال المحكوم عليه الى المؤسسات الاصلاحية المعدة لهذا الغرض قانونا والتي يجري التنفيذ فيها علماً ان الحكم الجزائي قد يتضمن اضافة الى العقوبة تدبيراً احترازياً وفقاً لما يحدده القانون [5]. وعليه يخضع التدبير الاحترازي لاحكام القوة التنفيذية بما ينسجم وطبيعته القانونية .

١/ أحمد جمال الدين – المصطلحات القانونية الجزائية- المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٥٦ – ص ٨٣ .

٢/ منير بعلبكي – المورد – دار العلم للملاين- بيروت- بلاسنة طبع- ص ٣٢٦ .

٣/ د. محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائي -ط٢-دار النهضة العربية-مصر-١٩٧٧-ص٦٨ .

٤/ د. عبدالعظيم مرسي وزير-دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية-ط ١٩٨٨- مصر- بلادار طبع- ص ٧٥ .

٥/ انظر نصوص المواد (١٠٥-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة -١٩٦٩- .

المطلب الثاني

شروط اكتساب الحكم الجزائي القوة التنفيذية

ان الحكم الجزائي لايكتسب قوته التنفيذية عند صدوره مالم تتوفر فيه شروط معينة والتي يمكن استنتاجها من نص المادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي صدوره من المحكمة المختصة وان يكون واجب التنفيذ وبدون هذين الشرطين أو فقد احدهما لا يمكن تنفيذ الحكم الجزائي .

الشرط الاول :- صدور الحكم من المحكمة المختصة .

ان هذا الشرط اساسي لاكتساب الحكم القوة التنفيذية التي تمنع اعادة النظر في الدعوى الجزائية لذلك فان الحكم الذي لم يصدر من المحكمة المختصة فلا يحتج به بانه حكم مكتسب للقوة التنفيذية وبالتالي فلا يكتسب قوته في انهاء الدعوى الجزائية وان كان قد صدر من الجهة القضائية ،لذلك فان الحكم لايكفي لكي يستجمع سلامته القانونية ان يكون صادراً من محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً وانما يلزم فوق ذلك ان تتوفر لهذه المحكمة الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية المرفوعة امامها والفصل فيها،ويعرف الاختصاص بانه مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة[١] .

وبذلك فان الاحكام الجزائية التي تحوز القوة التنفيذية يجب ان تصدر من المحكمة المختصة وان تتوافر فيها الاختصاص الذي يبيح لها نظر الدعوى بحيث ان تكون هذه المحكمة مختصة مكانياً بمعنى جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعاً للتقسيمات الادارية الحددة قانوناً [٢] . ويحدد الاختصاص المكاني أو اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أوجزء منها أو أي فعل متمم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها كما يحدد اختصاص الحوكمة بالمكان الذي وجد فيه المجنى عليه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه طبقاً لاحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق بان (القطعة الاثرية قد تم ضبطها في سيطرة أبي غريب لذلك فتكون محكمة تحقيق أبي غريب هي المختصة مكانياً وليس محكمة تحقيق الخالدية باعتبارها المكان الذي تم ضبط مادة الجريمة فيه استناداً لاحكام المادة(٥٣/أ)اصولية [٣] .

١/ الاستاذ عبد الامير العكيلي – د. سليم ابراهيم حربة – اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر – ١٩٨٠ – ١٩٨١ – ص ٢٧ .

٢/ انظر نص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣/ انظر قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٣٦١ / جزائي اولى/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٩ .

كما يجب ان تكون الحاكمة مختصة من حيث نوع الجريمة أي ان الح كمة مختصة نوعياً في نظر الجريمة لذلك فان المشرع العراقي في قانون الاصول الجزائية قد قسم المحاكم الجزائية الى محاكم الجنايات وهي المحاكم التي تختص بالنظر والفصل في دعاوي الجنايات وتختص في دعاوي الجرائم الاخرى التي ينص القانون عليها (المادة ١٣٨/ب) من الاصول الجزائية [١] وكما يجوز لمحكمة الجنايات النظر في دعاوي الجنح والفصل فيها أو اعادتها الى محكمة الجنح (المادة ١٣٩ /أ) اصولية ، ومن التقسيمات ايضاً محاكم الجنح وتختص بالنظر في دعاوي جرائم الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها باحدى دعاوي هذه الجرائم (المادة ١٣٨/أ) اصولية ،ويمكن معرفة الجرائم ان كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من خلال النظر الى نوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون [٢] .

الشرط الثاني :- ان يكون الحكم واجب التنفيذ .

يكون الحكم الجزائي واجب التنفيذ متى ما حاز قوة الامر المقضي به مالم يجيز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك ويحوز الحكم هذه القوة متى ما اصبح نهائياً وبناءاً على ذلك نستنتج بأن الحكم الجزائي لا يتمتع بالقوة التنفيذية الا اذا كان نهائياً ويعرف الحكم النهائي بأنه الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن القانونية [٣] .وقد عبر المشرع العراقي عن الحكم النهائي أو البات بانه كل حكم اكتسب الدرجة القطعية [٤] . وبهذا يتضح ان المشرع العراقي قد ساوى بين الحكم النهائي والحكم البات من حيث المعنى والسبب في ذلك يعود الى ان طرق الطعن في العراق تكون على درجة واحدة وهي التمييز .ويكون الحكم نهائياً ولو كان صادراً في غياب المحكوم عليه ولو كان جائز الطعن فيه بالاعتراض اما الاحكام التي استنفذ في شأنها جميع طرق الطعن فصار لا يمكن الغاؤها يطلق عليه احكام باتة أو غير قابلة للطعن [١٩] . وهذا هو الا تجاه الراجح في التفرقة بين الحكم النهائي و الحكم البات ويترتب على هذه التفرقة اهمية في نواحي متعددة فان الحكم البات وحده الذي يكتسب صفة القوة في انهاء الدعوى الجزائية ولا يكتسبها الحكم النهائي وكذلك ان الاحكام الجزائية لا تنفذ الا متى صارت نهائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٥] .

١/ راجع قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قد حددت اختصاصات المحاكم بشكل عام واوردت من ضمن هذه المحاكم (محاكم الجنايات، ومحاكم الجنح، ومحاكم التحقيق، ومحاكم الاحداث، اضافة الى انواع المحاكم الاخرى) .

٢/ انظر نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣/ د . علي زكي العرابي – المبادي الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية – الجزء الثاني – مطبعة القاهرة – ١٩٥١ – ص ٥٨٤ .

٤/ د . محمد صبحي نجم – قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – الاردن – سنة ١٩٩٨- ص ٤٩٣ .

٥/ د . محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية- ج ١٠٧-ص٨١ .

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على تنفيذ الاحكام الجزائية

يتبين من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في الاحكام التي تحوز القوة التنفيذية ان القاعدة العامة التي تبناها المشرع العراقي بالنسبة الى تنفيذ الاحكام الجزائية هي فورية التنفيذ بمعنى ان الاحكام الجزائية تنفذ بمجرد صدورها من المحكمة المختصة وذلك بموجب نص المادة (٢٨٢) اصولية ويستمر نفاذها بشكل نهائي ما لم يطرأ ما يقتضي ايقاف أو تأجيل التنفيذ الا ان المشرع العراقي لم يأخذ بفورية التنفيذ في جميع الاحكام فانه قد استثنى احكاماً معينة من القاعدة العامة في التنفيذ فجعل تنفيذها يتراخى لحين اتخاذ اجراءات معينة كما في الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام فانها لا تنفذ بصورة فورية بل لابد من اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانوناً(المادة / ٢٨٥) اصولية أو يتراخى التنفيذ لحين تحقق حالة معينة في الحكم كما هو الحال في الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس في المخالفات فانها لا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات (المادة / ٢٨٢) اصولية،اضافة الى ذلك هناك حالات منح فيها المشرع جهات معينة صلاحية الخروج على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام وذلك لاعتبارات معينة سواء منذ لحظة صدور الحكم كما في نظام ايقاف التنفيذ أو في مرحلة متأخرة من تنفيذ الحكم كما في نظام الافراج الشرطي ،لذلك اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الي اربع مطالب فسوف نتناول في المطلب الاول تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام وفي المطلب الثاني سنتناول تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية وفي المطلب الثالث نتناول ايقاف تنفيذ الحكم الصادر لعقوبة الحبس وفي المطلب الرابع نتناول ايقاف تنفيذ الحكم في حالة الافراج الشرطي .

المطلب الاول

تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام

ان عقوبة الاعدام هي من ضمن العقوبات الاصلية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات،وان المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي قد حددت الطريقة التي يتم بموجبها تنفيذ عقوبة الاعدام بحق المحكوم عليه وهي الشنق حتى الموت .[١] وعقوبة الاعدام من اقدم العقوبات واشدها وقد حصل جدل كبير بين الفقهاء بعضهم يطالب بالغائها والبعض الاخر يطالب بالابقاء عليها.[٢]

١/ تنفذ عقوبة الاعدام رمياً بارصاص في الشخص العسكري المحكوم عليه بالاعدام عن الجرائم العسكرية بموجب المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .

٢/ لمزيد من التفاصيل حول آراء المعارضين و المؤيدين لعقوبة الاعدام راجع جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس – مطبعة الاعتماد بلا سنة طبع – ص ٤٢ وما بعدها

سبق وان ذكرنا بأن الاحكام الجزائية تنفذ فور صدورها من المحكمة المختصة واستثنى المشرع العراقي من فورية التنفيذ احكام الاعدام ونص على ان هذه العقوبة لا تنفذ الا بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بهذه العقوبة وبالتالي يمكن اعتبار الفترة ما بين صدور الحكم من المحكمة المختصة واستحصال الموافقة على تنفيذ العقوبة هي تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام لاسباب اجرائية أو لاستحصال الموافقات القانونية لذلك فقد اقتضى بحث هذا الموضوع في فقرتين .

أولاً: تأجيل تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق المرأة الحامل :-

وهي من الحالات التي اوردها المشرع العراقي في نطاق احكام الاعدام والتي تعد من قبيل الاستثناء على القاعدة العامة فيما يخص فورية تنفيذ الاحكام الجزائية وهي تأجيل تنفيذ حكم الاعدام بالنسبة للمرأة الحامل فعلى دائرة الاصلاح اخبار رئيس الادعاء العام بذلك ليبدي مطالعته الى وزير العدل مشفوعة برأيه مسبباً بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويرفع الوزير هذه المطالعة الى ديوان الرئاسة [1].و يؤخر تنفيذ الاعدام حتى يصدر أمر جديد أما بالتنفيذ أو باصدار مرسوم بالعفو الخاص و اذا كان الامر بالتنفيذ فلا ينفذ الا بعد مرور اربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواءً وضعت قبل ورود الامر أم بعده (المادة / ٢٨٧) الاصولية[2] .

عليه فأن المشرع العراقي عندما اورد مثل هذا الاستثناء يأتي بناءً على اسباب انسانية و قانونية وطبقاً لمبدأ شخصية العقوبة فأن تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل سوف تصيب شخصاً اخر وهو الجنين الذي لاحول له ولا قوة ولم يكن محكوماً عليه بالموت لذلك فأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي ان لا تنصب العقوبة الا على الفاعل وهي الام وليس الجنين هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأنه لا يجوز تنفيذ العقوبة الا بعد وضع الحمل و بعد مرور أربعة أشهر من تأريخ الوضع ولا عبرة بتأريخ ورود الامر والعلة في ذلك تكمن في حماية الجنين الذي لم يكن مقصوداً بالعقوبة وان الطفل الوليد يكون بأمس الحاجة الى رعاية أمه في بداية حياته خاصة في الاشهر الاربعة الاولى لولادتة[3] .

١/ انظر نص المادة (١٩) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢/ جمال محمد مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٠٤ .

٣/ د . ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – جامعة الموصل – ١٩٩٠ ص ٤٦٧ وما بعدها .

ثانياً: تأجيل تنفيذ حكم الاعدام في ايام العطل والمناسبات :-

وهو من الاستثناءات التي اوردها المشرع العراقي ايضاً على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية بالنسبة لعقوبة الاعدام وذلك بموجب المادة (٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيه التي تنص (لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه).وتشمل تلك الايام الجمع والاعياد الدينية والمناسبات الوطنية أي بمعنى ان تنفيذ العقوبة يؤجل لحين انتهاء مدة العطلة أو المناسبة وتنفذ في اليوم التالي لانتهاء المدة والعلة في عدم التنفيذ في مثل هذه الايام تكمن لما لهذه الايام من قدسية واحترام وما تحمله من معان اجتماعية لا سيما للمحكوم عليه ولهيئة التنفيذ اذ ان تنفيذ الاعدام يقترن بالشعور بالمرارة مما يتعارض والبهجة التي من المفروض ان توشح مثل هذه الايام .اضافة الى ان من الانسانية السماح لهيئة التنفيذ والموظفين التمتع بايام العطل والمناسبات وعدم اشغالهم في اوقات اجازاتهم واعيادهم بمثل هذه المهام التي تتعارض مع مراسيم البهجة والفرح وبالتالي تحول هذا الفرح الى مرارة وتعب ، لذلك خير ما فعل المشرع العراقي عندما نص على عدم التنفيذ في هذه الايام مراعاة لحقوق الموظفين وعدم تكدير صفو وبهجة مثل هذه الايام فأجراءات الاعدام وان كانت تتم تحقيقاً للعدالة الا انها تثير في الاعماق مشاعر الاسى والحزن لاسيما بين المحيطين بالمحكوم عليه [١] .

المطلب الثاني

تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية

ان الاصل في تنفيذ الاحكام بصورة عامة بما فيها الاحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية بأنها تنفذ فور صدورها أي انها تنفذ بصورة فورية والاستثناءات التي اوردها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشأن الاحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية هي كما يلي:

اولاً: الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس في المخالفات :-

وعلى الرغم من ان الاصل في تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس في القانون العراقي انها تنفذ بصورة فورية أي بمجرد صدورها من المحكمة المختصة الا ان المشرع العراقي اورد استثناء على هذه القاعدة وذلك في نص المادة (٢٨٢) اصولية عندما نص بان(احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً) .

١/ عبد الكاظم جاسم الواسطي – العقوبات البدنية الاصلية – رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون ١٩٩٨ – ص ٢٩٠ .

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد استثنى من فورية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عقوبة الحبس في المخالفات أي لا يصار الى تنفيذ هذه العقوبة الا بعد اكتسابها درجة البتات أي بعد تمييزها لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية والمصادقة على الحكم أو بعد مرور المدة المحددة لتمييز تلك الاحكام وذلك خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها استناداً لاحكام المادة (٢٦٥/أ) اصولية .وان هذا الاستثناء هو وجوبي بمعنى ان المشرع أوجب على المحكمة تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس في المخالفات الى ان يتم اكتسابها درجة البتات والعلة في منع التنفيذ الفوري لمثل هذه الاحكام وكما ذهب اليه بعض الفقهاء هو ان هذه الاحكام تعتبر بسيطة ولا موجب لادخال المحكوم عليه في المؤسسة الاصلاحية الا بعد تدقيقها من قبل المحكمة المختصة بالنظر في هذه الطعون أو مرور المدة المحددة للطعن[١] .

ثانياً: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس على احد الزوجين :-

وهذا استثناء اخر الذي اورده المشرع العراقي على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية والذي تضمنته المادة (٢٩٦) اصولية عندما نصت بأنه (اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل اقامة معين) .

ومن ملاحظة نص المادة اعلاه يتبين ان تأجيل التنفيذ هو جوازي وليس وجوبي فضلاً عن ان المشرع العراقي اشترط في نص المادة اعلاه جملة شروط للحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة وهذه الشروط هي الحكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية في آن واحد ولو عن جرائم مختلفة وكذلك ينبغي ان تكون مدة الحبس لا تزيد على سنة واحدة فأذا ما زادت المدة امتنع تأجيل التنفيذ ، ومن الشروط الاخرى ان يكون في عهد تهما طفل صغير لا يتجاوز الثانية عشر من عمره وان يكون لهما محل اقا مة معين ومعروف واخيراً ان لا يكونا مسجونين من قبل . وواضح من صياغة نص المادة انه ينطوي على سبب انساني وتربوي والغرض التربوي هو لكفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به حيث ان ترك الطفل وليس له من يعتني به بعد ادخال والديه السجن معاً امر سيؤدي الى تدمير حياته وتشرده . والغرض الانساني هو مراعاة عوامل الرحمة ودواعي الرفق والانسانية نحو الصغير حتى لا يحرم من رعاية والديه ولا يبقى بلا عائل ، كما ان هذا التأجيل هو تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة وحتى لا يمتد نطاق العقوبة الى شخص الغير الذي لم يرتكب الجريمة وحتى لا يتأثر الصغير بعقوبة غيره وبصدور قرار التأجيل من المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه يوضح فيه شروط طلب التأجيل مع تقديم مايثبت عدم وجود من يتكفل بالطفل الصغير[٢].

١/ الاستاذ عبد الامير العكيلي – المرجع السابق – ص ٣٥٩ و ٣٩٦ .

٢/ د. ابراهيم السمحاوي – تنفيذ الاحكام الجزائية و اشكالاته – الطبعة الثانية – مطابع جريدة السفير – بلا سنة طبع – ص ١٩٥ .

والعلة في صدور قرار التأجيل من المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم وذلك كونها اقرب الجهات معرفة بظروف المحكوم عليهما وللمحكمة ان تطلب تقديم كفيل ضامن بأن يحضر لتنفيذ العقوبة بحقه عند زوال اسباب التأجيل و تقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل .

المطلب الثالث

ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس

يعتبر نظام ايقاف التنفيذ من الانظمة التي سادت القوانين القديمة والحديثة وقد اخذ به المشرع العراقي في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات .وقد وردت بشأنه تعريفات عدة ولعل من افضل التعريفات هو التعريف الذي يذهب الى ان نظام ايقاف التنفيذ هو ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بأدانة المتهم و تحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه بأن لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة فأن مرت هذه الفترة دون ان يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع اثاره الجنائية اما اذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة اضافة الى ما يحكم عليه بالنسبة للجريمة الجديدة [١] .

وان القانون لم تعطِ للقاضي او المحكمة سلطة اصدار الامر بايقاف تنفيذ العقوبة بشكل مطلق وا نما اجاز للمحكمة الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة ولو رجعنا الى نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي يتضح ان المشرع يتطلب توافر جملة شروط ومن هذه الشروط ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة .اما الشروط المتعلقة بالجريمة فأن القانون العراقي يذهب الى جواز ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس في الاحكام الصادرة من الجنايات والجنح اما المخالفات فلا يطبق ايقاف التنفيذ بشأنها، وعلى اية حال فأن المشرع اجاز ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة في حالة وجود مبررات ترى محكمة الموضوع ضرورة ايقاف تنفيذها ولكن محكمة التمييز في العراق تذهب الى عكس ذلك عندما قررت بأنه (لا يوجد مبرر لايقاف تنفيذ العقوبة لكون ان المحكمة قد نزلت بالعقوبة الى الحد الادنى استدلالاً بالمادة (١٢٨و١٣٠) من قانون العقوبات فأنه بعد ذلك لا يوجد مبرر لايقاف تنفيذ العقوبة) [٢] .

١/ د. أكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٨ – ص ٣٧٦ .

٢/ قرارمحكمة التمييز في العراق رقم ٢٠٤٧ /جزاء ثانية / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٦/٢٤ .

لذلك فأنه يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة ولا عبرة بنوع الجناية او الجنحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة قتل خطأ) [1] .اما الشروط الاخرى لايقاف التنفيذ فهي الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فقد نصت المادة (١٤٤)من قانون العقوبات بجواز ايقاف تنفيذ العقوبة على ان لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية وان تكون اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة ،وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه (للمحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة اذا كان المتهم طالب علم وانه حسن السلوك والسيرة) [2] .

اما الشروط الاخرى المتعلقة بالعقوبة فأنه لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة الا اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها لا تزيد مدتها على سنة وذلك بموجب نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات اي ان ايقاف التنفيذ مقرر للجريمة اذا حكم بها لمدة سنة أو اقل اما اذا كانت العقوبة اكثر من سنة فلا يجوز ايقاف تنفيذها ، ويجوز ان تقصر المحكمة ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية وكما يجوز لها استناداً للمادة (١٤٤) عقوبات ان تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولكن في هذه الحالة يجب على المحكمة ان تشير في الحكم الى هذه العقوبات صراحة اما اذا لم ينص عليها في الحكم فلا يوقف تنفيذها [3] .اما في حالة كون الحكم صادراً بالحبس والغرامة معاً ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط (المادة/ ١٤٤) . وبالتالي لا يجوز ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة واذا حكم على الشخص بالحبس لعدم دفعه الغرامة فلا يجوز ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لأنها ليست عقوبة اصلية وانما عقوبة بدلية عن الغرامة .اما مدة ايقاف التنفيذ فقد حددها المشرع العراقي في المادة (١٤٦) من قانون العقوبات وهي ثلاث سنوات تبدأ من تأريخ الحكم .

١/ قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٣٧٤ في ١٩٦٨/٣/٢٦ – المجلد الخامس – ص ٦١٣ .

٢/ قرار محكمة التمييز العراق رقم ٤٦٩ /١٩٧٩ – مجموعة الاحكام العدلية – العدد الاول السنة العاشرة – ١٩٧٩.

٣/ د . ماهر عبد شويش – المرجع السابق – ص ٥٠٥ .

المطلب الرابع

ايقاف تنفيذ الحكم في حالة الافراج الشرطي

يعرف نظام الافراج الشرطي بأنه نظام قانوني يسمح للسلطة العامة اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان تمضي كل المدة التي بقت عليه من مدة المحكومية و بخلافه أي يكون لسوء التصرف أثر لالغائه واعادته الى المؤسسة الاصلاحية لاكمال ما تبقى من عقوبته [1] .اذن فأن نظام الافراج الشرطي نظام يطبق بعد التنفيذ الجزئي للعقوبة والمحكوم عليه لا يزال بالمؤسسة الاصلاحية وقد اعتبره المشرع عملاً قضائياً بدليل ان المادة (٣٣١/ج) من قانون اصول المحاكمات العراقي تنص على ان (تختص بنظر طلب الافراج الشرطي محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني ،السجن أو المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته ،عند تقديمه الطلب ولو نقل الى سجن أو مؤسسة اخرى) .

ان قرار الافراج الشرطي لا يصدر اعتباطاً لكل المحكوم عليهم بدون قيود وانما لابد من توافر بعض الشروط لامكانية اصدارها ومن هذه الشروط مايتعلق بالمحكوم عليه وهو ماذكرته المادة (٣٣١/أ) اصوليه وهو ان يكون المحكوم عليه طالب الافراج مستقيم السيرة وحسن السلوك طيلة المدة التي قضاها في السجن او المؤسسة الاصلاحية .ومن الشروط المتعلقة بالعقوبة والذي اوردته المادة (٣٣١/أ) عندما نصت بأن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها ان كان راشداً او يكون قد امضى ثلثي المدة ان كان حدثاً وبذلك فرق القانون بين الاحداث والراشدين واضاف شرط للعقوبة وهي ان لا تقل المدة التي امضاها عن ستة شهور عند تنفيذ العقوبة الاصلية ويفهم من هذا ان نظام الافراج الشرطي لا يسري الا على العقوبات السالبة للحرية عندما تفرضها المحكمة المختصة كعقوبة اصلية ،وعليه فأن حبس المحكوم عليه عند عدم دفع الغرامة لا يمكن ان تنطبق عليه قواعد الافراج الشرطي بسبب ان الحبس البدلي هنا ليس من العقوبات الاصلية المقيدة للحرية [2] .

١/ د. عبد الستار الجميلي – المفهوم السليم للافراج الشرطي و التشريع الجنائي العراقي – ص ١٢ و ٥٧ .

٢/ د. علي عبد القادر القهوجي – علم الاجرام وعلم العقاب – الدار الجامعية للطباعة والنشر – سنة ٢٠٠٠- ص ٣٤٠ .

الا ان محكمة التمييز في العراق تذهب عكس ذلك فقد قضت بأن (نص المادة ٣٣١ من قانون الاصول الجزائية اجازت الافراج شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها اذا كان رشيداً او ثلثيها اذا كان حدثاً وحيث ان عقوبة الغرامة المفروضة على المحكوم عليه من العقوبات الاصلية استناداً لاحكام المادة (٨٥) من قانون العقوبات لذا فأن العقوبة البدلية المفروضة على المحكوم بالحبس تعتبر ايضاً من العقوبات الاصلية التي يجوزالافراج شرطياً عن المحكوم بها عليه)[١] .

وينبغي الاشاره الى ان المشرع العراقي لم يجعل الافراج الشرطي شاملاً لجميع المحكوم عليهم بل انه استثنى طوائف معينة من المحكوم عليهم من التمتع بالافراج الشرطي [٢].والعلة التي دفعت المشرع العراقي الى ايراد مثل هذه الاستثناءات هو لسلامة وامن المجتمع و لأن هذا النوع من المجرمين يكون خطرهم واضح واصلاحهم صعب و لابد من حماية المجتمع من خطر اجرامهم [٣].وان قرار الافراج الشرطي لا يصدر بدون قيود وانما من خلال تسميته فأنه يعني اخلاء سبيل المحكوم عليه وفرض عليه جملة التزامات ومن امثلة هذه الالتزامات تسليم الحدث الى ذويه وتقديم تعهد يتكفل المتعهد بالمحافظة على حسن سلوك الحدث المفرج عنه وكذلك مراقبة الادعاء العام على المفرج عنه افراجاً شرطياً وتبليغ المحكمة بكل مايطرأ او كل ما يصدر عن المفرج عنه من افعال تعتبر اخلالاً لتلك الشروط وغيرها من الالتزامات الاخرى .اما بالنسبة لآثار نظام الافراج الشرطي فأن لها أثرين احدهما يتمثل بانتهاء مدة التجربة او مدة الايقاف دون الاخلال بشروط الافراج والثاني يتمثل في ارتكاب المفرج عنه افعال تعتبر اخلالاً بتلك الشروط خلال فترة الأيقاف و بالتالي يؤدى الى الغائها [٤].

١/ قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٤٩٣١ / جزاء اولى / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٩/٢٧ .

٢/ وهذه الاستثناءات وردت في نص المادة (٣٣١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ولمزيد من التفاصيل راجع تلك المادة.

٣/ الا ستاذ عبد الجبار عريم – الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين – بحث في نظرية الاصلاح المعاصرة – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٧٥ – ص ٣٤٧ .

٤/ انظر نصوص المواد (٢٢- ٢٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

المبحث الثالث

الحالات العارضة لتنفيذ الحكم الجزائي

هناك حالات معينة اضافة للحالات الاخرى التي رأيناها تعترض سبيل تنفيذ الحكم الجزائي وتؤدي ايضاً الى وقف تنفيذها وبالتالي التأثير في النتيجة المترتبة على صدور الحكم الجزائي وهي فورية التنفيذ ومن هذه الحالات التي نص عليها المشرع العراقي هي حالة اصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية (المادة ٢٨٣/ج) من قانون الاصول الجزائية واخرى نص عليها المشرع في قانون العقوبات وهي حالة زواج الخاطف من المخطوفة (المادة/ ٤٢٧) من قانون العقوبات ،لذا فقد اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين فسوف نتناول في المطلب الاول حالة اصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية وفي المطلب الثاني سوف نتناول فيه زواج الخاطف من المخطوفة.

المطلب الاول

اصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية

وهي من الحالات التي اوردها المشرع العراقي بخصوص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي وردت في المادة (٢٨٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت بانه (اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية المعدة لمعاجة الامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة واذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لاكمال مابقي من مدة العقوبة وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته). ومؤدى هذا النص انه يشترط ان تتوافر لدى المحكوم عليه الاهلية اللازمة للتنفيذ حتى تتحقق الغاية المتوخاة من العقوبة اذ لابد ان يكون المحكوم عليه اهلاً لتنفيذ العقوبة عليه ولا يجوز توقيع العقوبة على المجنون لانه لن يدرك معنى العقوبة وما تنطوي عليه من زجر او ردع او تهذيب[1] .

١/ د. اكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-١٩٩٦-ص ٥٤ ومابعدها .

والمقصود بالعاهة العقلية التي اوردها المشرع العراقي في المادة اعلاه هي كل آفة تصيب العقل ولا فرق ان يكون ذلك ناشئاً عن مرض او جرح في الدماغ او من جراء توقف النمو العقلي والعاهة العقلية تتسع لشمول كافة الامراض العقلية والنفسية والعضوية [1].اذن فلا بد ان يكون المحكوم عليه عاقلاً عند البدء في التنفيذ واثناء خضوعه له وحتى الانتهاء منه داخل المؤسسة العقابية . وقد ذهب البعض الى ان المشرع العراقي قد نص على وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب اصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية تمنعه من الاستمرار في تنفيذها مما يتوجب نقله الى مصحة عقلية لعلاجه [2]. ولم يحدد المشرع العراقي مدة لتأجيل التنفيذ وانما جعل الحد الزمني للتأجيل منوط بشفاء المحكوم عليه من العاهة العقلية .والحقيقة ان المشرع لم يقرر تأجيل التنفيذ وانما قرر تغيير المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه المصاب بالعاهة العقلية وذلك بالزام المحكمة المختصة بوضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة وفي حالة اكتسابه الشفاء قبل انتهاء مدة العقوبة يعاد الى المؤسسة العقابية لاكمال مابقي من مدة عقوبته ،وان العلة من خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة هو ان ايداع المحكوم عليه بتلك المؤسسة يعد سلباً للحرية وبناء على امر يصدر من المحكمة فيتعين احتساب مدته اعمالاً لتحقيق للعدالة وحتى لا يتحمل المحكوم عليه سلباً للحرية اكثر مما قضى به في الحكم عليه وما يؤكد كلامنا بان المشرع لم يعد هذه الحالة من قبيل تأجيل العقوبة وانما من قبيل تغيير المعاملة العقابية هو انه قد احتسب المدة التي يقضيها في المؤسسة الصحية من ضمن مدة محكوميته وبذلك تعد امتداداً للمدة المحكوم بها .

١/ د. اكرم نشأت ابراهيم – المرجع السابق – ص ٥٦ وما بعدها .

٢/ فاضل زيدان –العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٧٨ – ص ٢٤٨ وما بعدها .

المطلب الثاني

زواج الخاطف من المخطوفة

ان زواج الخاطف من المخطوفة في الجرائم المرتكبة وفق المواد (٤٢١-٤٢٦) من قانون العقوبات يعد عذراً معفياً من العقاب وذلك بصريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه (اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم)،اذن فزواج الخاطف من المخطوفة يعد من الحالات التي تؤدي الى وقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة .وكذلك يتضح من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد اوجب على المحكمة في حالة حصول زواج صحيح بين الجاني والمجنى عليها ان توقف التحقيق والاجراءات المتخذة ضد الجاني وفي حالة صدور حكم جزائي ضد الجاني فأنه على المحكمة ان توقف تنفيذ هذا الحكم وذلك بنص القانون وكذلك لتوفر عذر يمنع المحكمة من تنفيذ العقوبة على الجاني الا انه في ذات الوقت قد اعطى الحق للمحكمة في استئناف الاجراءات الموقوفة والحكم الصادر بالدعوى الجزائية والذي اوقف تنفيذه في حالة وقوع طلاق بسبب خطأ من الزوج او سوء تصرفه قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف هذه الاجراءات وان المشرع قد اعطى الحق في تقديم طلب استئناف السير في الدعوى او تنفيذ الحكم الجزائي لكل من الادعاء الاعام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب بذلك[1] .

١/ الاستاذ عبد الامير العكيلي – د.سليم ابراهيم حربة – شرح اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – سنة ١٩٨٧ – ص ٣٣-٣٤ .

(الفصل الثاني)

اسباب انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

ان الاصل في انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي يتم عن طريق تنفيذ هذا الحكم بحق الشخص الذي صدر ضده ،الا ان هناك اسباباً اخرى تنقضي فيها القوة التنفيذية دون تنفيذ الحكم الجزائي .ومعرفة اسباب انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي تتم عن طريق التعرض لاسباب انقضاء العقوبات وقانون العقوبات يعرف نوعين من اسباب انقضاء العقوبات وهي الاسباب العامة كالتقادم و وفاة المحكوم عليه واسباب خاصة كالعفو والصفح وانتهاء مدة التجربة في نظام ايقاف التنفيذ بالاضافة الى ان هناك اسباباً اخرى تنقضي بها العقوبات الا ان المشرع لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بانقضاء العقوبات كما في حالة انقضاء مدة التجربة في نظام الافراج الشرطي او انقضاء التنفيذ في حالة مضي ثلاث سنوات دون وقوع الطلاق في جرائم الخطف .

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول الاسباب العامة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي اما في المبحث الثاني سنتناول الاسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي اما المبحث الثالث والاخير فقد خصصناه لبحث الاسباب الاخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

المبحث الاول

الاسباب العامة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

ان الاسباب العامة التي تنقضي بها تنفيذ الاحكام الجزائية والمنصوص عليها في القانون والتي تؤدي الى انقضاء العقوبات وزوال آثارها هي وفاة المحكوم عليه(المادة ١٥٢) من قانون العقوبات العراقي وكذلك التقادم الذي تنقضي به العقوبة،وفي الحقيقة ان هذين السببين يمثلان اسباب غير طبيعية لانقضاء العقوبات،اذ ان السبب الطبيعي الوحيد لانقضاء العقوبات هو تنفيذها .

لذلك فقد اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سوف نتناول في المطلب الاول وفاة المحكوم عليه واثره على الحكم الجزائي اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث التقادم واثره في انقضاء وسقوط العقوبات الجزائية [1].

١/ فاضل زيدان المرجع السابق – ص ٣٥٤ .

المطلب الاول

وفاة المحكوم عليه

ان من الخصائص الاساسية للعقوبة الجزائية بوجه عام كونها شخصية اي لاتصيب غير المحكوم عليه الذي فرضت عليه ولا تقبل التنفيذ على غيره لان تنفيذها في سواه لن يحقق هدفها، لذلك فان وفاة من صدرت عليه هذه العقوبة تجعل من المستحيل تنفيذها، سواء حصلت الوفاة بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ او اثناء التنفيذ، وذلك لسبب يتعلق بمحل هذه العقوبة ومحل هذه العقوبة هو شخص المحكوم عليه وهذا المحل يزول بالوفاة وبزواله يتعذر تنفيذها، وبذلك ينقضي هذا التنفيذ أي عدم جواز انتقاله الى خلفاء المحكوم عليه المتوفي .

وقد اقر المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات التي تنص على انه (اذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية المختصة، اما اذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية كالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة الورثة) .

ويستخلص من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد نص على انقضاء العقوبات الجزائية البدنية والسالبة للحرية في حالة وفاة المحكوم عليه فقط دون النص على انقضاء العقوبات المالية، ولكن المشرع العراقي قد فرق بين حالتين :-

الحالة الاولى :- وفاة المحكوم عليه بعد صدور حكم غير نهائي، فاذا ما حدثت الوفاة بعد اصدار المحكمة حكمها في الدعوى الجزائية بحق المتهم وكان هذا الحكم يقضي بالبراءة او بالافراج فانه يمتنع على الادعاء العام الطعن في الحكم تمييزاً، وذلك لانقضاء الدعوى الجزائية بسبب الوفاة، اما ذا كان الحكم صادراً بالادانة وتوفي المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحددة للطعن في الحكم فانه يمتنع الطعن في الحكم من قبل ذوي المحكوم عليه المتوفي للسبب السالف الذكر ايضاً وهو انقضاء الدعوى الجزائية وذلك لان الطعن في هذه الحالة يؤدي الى احياءالدعوى بعد انقضائها وهو ما لا يجيزه القانون [1] . وقد رتب القانون العراقي على حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم بحقه وقبل صيرورته نهائياً اثراً وهو سقوط الجريمة وزوال كل اثر لهذا الحكم الجزائي، حيث يمتنع تنفيذ الحكم فيما قضى به من عقوبات جزائية . وان هذه الوفاة تؤدي الى زوال تنفيذ الحكم الجزائي وذلك بنص المادة (١٥٢) عقوبات التي تذهب الى ان الوفاة تؤدي الى زوال كل أثر للحكم الجزائي وبالتالي تعتبر كأن لم تكن .

١/ د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ١٩٥ .

الحالة الثانية :- والتي وردت في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات هي حالة حدوث الوفاة بعد صدور حكم جزائي واكتساب هذا الحكم الصفة النهائية اي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية باستنفاذ جميع طرق الطعن القانونية او بانقضاء مواعيد الطعن او بصدوره غير قابل للطعن فيه فأن اثر الوفاة لن ينصرف الى الدعوى الجزائية في هذه المرحلة نظراً لانقضائها بصدور حكم بات فيها بل ان اثر الوفاة ينتقل الى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني والاثر المترتب على وفاة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي هو سقوط العقوبات الجزائية ويمتنع تنفيذها استناداً الى مبدأ شخصية العقوبة الجزائية،اذن فأن المشرع العراقي قد قصر سقوط العقوبات الجزائية في حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي فقط على العقوبات الجزائية البدنية والسالبة للحرية،وعليه فأن وفاة المحكوم عليه بعد اكتساب الحكم درجة البتات يؤدي الى زوال وانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي [١] .

اما فيما يتعلق بالعقوبات المالية والمصاريف فأن القانون العراقي قد نص على عدم سقوط العقوبات المالية كالغرامة والرد والمصادرة فأنها تبقى قائمة وتنتقل الى الذمة المالية للمحكوم عليه وهذه الذمة تنتقل بوفاته الى ورثته وذلك بصريح نص المادة (١٥٢/ب) من قانون العقوبات.اذن فأن العقوبات المالية لا تسقط بوفاة المحكوم عليه وانما تتحول الى دين مدني وتنتقل تركة المحكوم عليه الى ورثته محملة بهذا الدين وان الورثة لا يلتزمون بهذا الدين الا في حدود التركة التي آلت اليهم .والسبب الذي ادى الى عدم تأثر الغرامة بوفاة المحكوم عليه هو ان تنفيذها يتم من تركة المحكوم عليه المتوفي ان وجدت فضلاً عن ان تنفيذها لا يتطلب وجود المحكوم عليه الشخصي كونها تنفذ على ماله وليس على شخصه [٢] .

١/ احمد حازم مصطفى – اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – سنة ١٩٩٨- ص ١٠٦ .

٢/ د. ابراهيم السمحاوي – المرجع السابق – ص ٣٢١ وما بعدها .

المطلب الثاني

التقادم (مضي المدة)

التقادم بشكل عام هو مضي مدة محددة في القانون من تأريخ وقوع الجريمة او من تأريخ صدور الحكم دون اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى او التنفيذ . ومن هذا التعريف يتضح ان التقادم على نوعين (تقادم الدعوى)[1]، و (تقادم العقوبة) وما يهمنا هنا هو تقادم العقوبة التي يقصد بها مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تأريخ صدور الحكم البات أو النهائي دون اتخاذ أي اجراء من اجراءات تنفيذها حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب[2].

ان القانون العراقي لم يأخذ بمبدأ انقضاء حق الدولة في العقاب لمضي المدة كقاعدة عامة على خلاف بعض القوانين الحديثة التي اخذت بانقضاء حق الدولة في العقاب بمضي المدة ومنها القانون المصري و القانون الاردني، وطبقاً للقانون العراقي فأن مضي فترة زمنية طويلة على صدور حكم جزائي في الدعوى وعدم القبض على المتهم لا يؤدي الى سقوط الحكم بمضي هذه المدة بل ان الحكم الجزائي يظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه او ينقضي بالاسباب الاخرى لانقضاء حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة.

١/ د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة – المرجع السابق – ص ٤٠٢ . وقد اخذ المشرع العراقي بتقادم الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٦) منه وذلك بخصوص الجرائم الواردة في المادة (٣) اصولية حصراً ونص فيها على عدم قبول الشكوى الجزائية بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وعلة اخذ المشرع بهذا المبدأ هو ان مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة، تجعل عدم الفائدة او المصلحة في معاقبة الجاني اذ ان الجريمة بعد هذه المدة تكون قد نسيت كما ان مرور هذه الفترة يجعل من الصعوبة اثباتها وكذلك مرور هذه الفترة دون تقديم الشكوى تدل على ان المجنى عليه قد تصالح مع الجاني وبالتالي رفض تقديم الشكوى لمعاقبته، انظر في ذلك د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٨- ص ١٨٥ وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه(ليس للمحكمة ادانة المتهم بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالجريمة لمخالفة ذلك لنص المادة (٦) اصولية . رقم القرار ١٩٨٥/جزاء متفرقة / ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٤/٢٥ مجموعة الاحكام العدلية – العدد/ ٢ -١٩٨٨ ص ١٣٢ . كما اخذ المشرع العراقي بتقادم الدعوى في المادة (١/٧٠) من قانون رعاية الاحداث التي تنص على انه (تنقضي الدعوى بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح) وكذلك في المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك التي تنص على انه (تكون مدة التقادم المسقطة للدعوى الكمركية عشر سنوات لجرائم التهريب وثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة) .

٢/ د. محمد علي السالم – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٧٧- ص ٥٩٤

الا ان هذا لا يعني ان المشرع العراقي لم يأخذ بتقادم العقوبة بصورة مطلقة وانما اخذبالتقادم (مضي المدة) المسقطة للعقوبة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون رعاية الاحداث وذلك في المادة (٢/٧٠) منه التي تنص على انه (يسقط التدابير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى). وكذلك اخذ المشرع العراقي بالتقادم (مضي المدة) المسقط للعقوبة في قانون الكمارك وذلك في المادة (٣/٢٥٣) منه التي تنص على انه (تكون مدة التقادم المسقط للعقوبة عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات) وكذلك نص في الفقرة(٤) من المادة نفسها على التقادم المسقط للغرامات والتي تنص على مضي خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرة) وكذلك اخذ بالتقادم المسقط للعقوبة في المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات وكذلك في الفصل الرابع من قانون اصلاح النظام القانوني وكذلك المادة(١٢٣) من مشروع قانون العقوبات ١٩٨٥ . ومن ملاحظة النصوص اعلاه يتضح ان مرور المدة المحددة فيها للتقادم يؤدي الى سقوط العقوبات وبالتالي يؤدي الى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي وذلك تبعاً لانقضاء وسقوط الحكم الجزائي بالتقادم اما خلال فترة التقادم او خلال المدة المحددة للتقادم فأن القوة التنفيذية لا تسقط بل تبقى قائمة حتى يتم تنفيذ الحكم او مرور مدة التقادم كاملة[١].

وفي الحقيقة ان الحكمة التي دفعت القوانيين الحديثة للنص على هذا المبدأ هو ان مضي فترة طويلة على صدور الحكم النهائي او البات يؤدي الى محو الجريمة والعقوبة من الذاكرة وتفرق الشهود وابتعادهم اما بالموت او الهجرة. وكذلك ان الاخذ بهذا المبدأ يؤدي الى تحقيق الاستقرار القانوني لأن مرور فترة طويلة على العقوبة ولم تتمكن الدولة من ملاحقة المحكوم عليه يوجب انقضاء العقوبة من اجل تحقيق الاستقرار القانوني وحتى لا تبقى مصالح الافراد متروكة يشوبها الفوضى والاضطراب دون حل قانوني[٢].

اما بالنسبة للآثار المترتبة على التقادم، فالتقادم ينصب على العلاقة العقابية التي تنشئها الجريمة فيؤثر على المركز القانوني للدولة في حقها في تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فيعطل هذا الحق ويحول دون تنفيذها، ولهذا فهو مسقط للعقوبة بخلاف التقادم المدني فهو مكسب ومسقط [٣]. واحكام التقادم من النظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه ان يطلب تنفيذ العقوبة عليه متى ما كانت قد سقطت بمضي المدة.وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه المتهم او تنازل عنه كما يستطيع المتهم التمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة التمييز.

١/ د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٣-ص ٦٦٣ .

٢/ د. محمد علي السالم – المرجع السابق – ص ٥٩٥ وما بعدها .

٣/ د. محمد عوض الاحول – انقضاء سلطة العقاب بالتقادم – رسالة دكتوراه – دار مطابع الشعب – القاهرة – ١٩٦٥ ص ٦٧٦ .

وان ألاثر المباشر المترتب على سقوط العقوبة بانقضاء مدة التقادم بأنه لا يمكن بعد ذلك تنفيذها ولو عثر على المحكوم عليه الهارب[1].وان التقادم لا يعني سقوط الحكم وانما يؤدي فقط الى سقوط العقوبة ويظل الحكم الجزائي منتجاً لآثاره الجنائية ولا يمس التقادم الآثار الجانبية المترتبة على واقعة الجريمة لذا فانها تكون سابقة في العود كما انها تصلح لان تكون ظرفاً مشدداً لجناية قتل ارتبطت بها وكذلك يحق للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض الذي سببته الجريمة ان لم يسقط حقه هذا بالتقادم او باي سبب اخر يسقطه ينص عليه القانون [2].ومما تقدم يمكن القول بأن تقادم العقوبة من ضمن الاسباب التي تؤدي الى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي،اما بالنسبة للعقوبات التبعية فأن مضي المدة لا يمنع من تنفيذها .

المبحث الثاني

الاسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

قد تنقضي تنفيذ الحكم الجزائي اضافة للاسباب العامة بالاسباب الخاصة لانقضاء العقوبة، والاسباب الخاصة وردت في قانون العقوبات العراقي والتي بموجبها تنقضي تنفيذ الحكم الجزائي وهي العفو،وانتهاء مدة التجربة في نظام ايقاف التنفيذ،ورد الاعتبار [3] والصفح عن المحكوم عليه والمنصوص عليها في المواد(١٥٣-١٥٥) من قانون العقوبات والتي بموجبها قرر المشرع سقوط وانقضاء حق الدولة في معاقبة المحكوم عليه اذا توافر سبب من الاسباب الخاصة السالفة الذكر وبالتالي سقوط العقوبة نهائياً كلها او بعضها حسب مايقرره القانون .

لذلك فقد اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وسوف نتناول في المطلب الاول العفو بأعتباره سبباً من اسباب انقضاء تنفيذ الحكم اما في المطلب الثاني والاخير فقد خصصناه لدراسة الصفح عن المحكوم عليه بأعتباره من ضمن الاسباب الخاصة التي اوردها المشرع والتي بموجبها تنقضي تنفيذ الحكم الجزائي .

١/ د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – الطبعة الثانية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٧ .

٢/ د. عبد الفتاح الصيفي – حق الدولة في العقاب – منشورات جامعة بيروت العربية – ١٩٧١ – ص ١٠٥ .

٣/ ان رد الاعتبار قد الغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٧٧ في ١٩٨٧/٧/٣٠ والمنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٦٦٧ .

المطلب الاول

العـفـو

العفو هو نزول المجتمع ممثلاً برئيس الدولة عن كل او بعض حقوقه المترتبة على الجريمة. والعفو على نوعين : العفو عن الجريمة (العفو العام أو الشامل) والعفو عن العقوبة (العفو الخاص)، والعفو عن الجريمة يعرف بأنه تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع اصلاً[1].

وقد اخذ المشرع العراقي بالعفو العام في المادة(١٥٣) من قانون العقوبات باعتباره سبباً من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء وسقوط الجرائم والعقوبات التي تنص على انه(العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك). ومن ملاحظة نص المادة السالفة الذكر يتضح ان العفو العام يصدر بقانون وانه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية اذا كانت في دور التحقيق او المحاكمة اما اذا صدر حكم في الدعوى فأنه يؤدي الى محو حكم الادانة وسقوط جميع العقوبات، والعلة التي دفعت القوانين الجزائية الحديثة الى النص على العفو العام هي التهدئة الاجتماعية وذلك بأسدال ستار السنين على جرائم ارتكبت في ظل ظروف معينة توصف بأنها سيئة اجتماعياً يروم الشارع تجاوزها وحذفها من الذاكرة الاجتماعية لكي يتهيأ المجتمع او يمضي نحو بدء مرحلة جديدة من حياته لا تعتريها ذكريات هذه الظروف .

اما بالنسبة لاثار العفو العام فأنها تختلف بحسب ما اذا صدر قبل صدور حكم بالادانة او بعده فأن حدث وصدر قانون بالعفو العام قبل صدور حكم بالادانة يترتب على ذلك سقوط الدعوى الجزائية ومن ثم يتعين الحكم بانقضائها اذا كانت قد قدمت او حركت [2]. مما يعني وجوب ايقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة المتخذة بحق المتهم ايقافاً نهائياً بموجب نص المادة (٣٠٥) من قانون الاصول الجزائية العراقي .اما اذا صدر العفو العام بعد صدور الحكم بالادانة، فيتقرر انقضاء حكم الادانة هذا مع سقوط جميع اثاره وتشمل العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية (المادة / ١٥٣) من قانون العقوبات، اذن فأن صدور قانون العفو العام بعد صدور حكم من المحكمة المختصة فأنه يؤدي الى محو حكم الادانة وسقوط العقوبات وبالتالي انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي لأن التنفيذ تلحق الحكم الجزائي وجوداً وعدماً.

١/ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٢ – ص ٢٠١ .

٢/ د. مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر العربي – القاهرة – بلا سنة طبع – ص ٢٢٣.

أما العفو الخاص فيعرف بأنه انهاء التزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم نهائي بها كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة اخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة . وفي الحقيقة هناك ثمة تشابه بين العفو الخاص والعفو العام وهو ان تطبيق كل منهما لا يتوقف على تمسك ذوي الشأن بالعفو فلا يقبل رفضهما او التنازل من هذا ولا ذاك وان كل منهما لا يمنع من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانوناً (المادة / ٣٠٧) من قانون الاصول، وكذلك لا يكون لكلاهما تأثيراً على ما سبق تنفيذه من عقوبات الا اذا نص على خلاف ذلك، وقد يحصل ان يأخذ العفو العام حكم العفو الخاص وتسري عليه احكامه (المادة ٢/١٥٣) من قانون العقوبات .

وقد اخذ المشرع العراقي بالعفو الخاص بأعتباره من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء العقوبات وذلك في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات التي تنص على انه(١- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً. ومن ملاحظة نص المادة آنفة الذكر يتضح ان العفو الخاص حق مقرر لرئيس الدولة وان العفو عن العقوبة لا يصدر الا بعد صيرورة الحكم نهائياً واما قبل ذلك فان للمحكوم عليه سلوك طريق الطعن في الحكم والوصول الى براءته او الى التخفيف من العقوبة ولا محل للعفو مقدماً من العقوبة التي يحتمل ان يحكم بها، والعلة التي دفعت القوانين الحديثة الى النص على العفو الخاص باعتباره سبباً من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء العقوبات بأعتباره السبيل الوحيد لاصلاح الاخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للمراجعة العادية او غير العادية وكما انه يعتبر وسيلة للتخفيف من شدة العقوبات التي لا يسمح القانون بالنزول عن حد معين فيها[1].

اما من حيث نطاق العفو الخاص فأنه يتسع لجميع العقوبات الاصلية ولكنه لا يتسع للعقوبات الفرعية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه وذلك بموجب نص المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات . اما عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو الخاص فأن القانون العراقي لم يشمل جميع الجرائم بل استثنى جرائم معينة ومرتكبوها من التمتع بالعفو الخاص . ومن الجدير بالذكر ان العفو الخاص لا يصدر بصورة اعتباطية وانما لابد من توافر جملة شروط لامكانية اصداره ومن هذه الشروط هو ان العفو لا يصدر الا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية،فقد نصت المادة (١٥٤) من قانون العقوبات على(... سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً...). فأذا لم يكن الحكم مكتسباً الدرجة القطعية اي لم يكن نهائياً فأن طرق المراجعة القضائية مازالت مفتوحة ولا يحتاج الى العفو وكذلك يكون العفو الخاص عديم الجدوى اذا انقضت العقوبة بتنفيذها او بأي سبب آخر من اسباب انقضاء العقوبة كالتقادم مثلاً .

١/ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – بلا دار طبع – سنة ١٩٦٨ – ص ٨٢٧ .

اما بالنسبة للآثار التي تترتب على صدور قرار العفو الخاص فأنه يؤدي الى سقوط العقوبات الاصلية المحكوم بها نهائياً او سقوط جزء منها او استبدالهابعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانوناً وان صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص يوجب الافراج عن المسجون فوراً [1] . ويؤدي الى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي . وقد ينص قرار العفو الخاص على تخفيض جزء من العقوبة فيسمى عفواً جزئياً كأن يصدر عفو خاص عن جزء من عقوبة السجن، علماً ان العفو الجزئي عن العقوبة لايقتصر على العفو الخاص بل قد يحصل ان يصدر عفو عام عن جزء من العقوبة وفي مثل هذه الحالة يأخذ العفو العام حكم العفو الخاص وتسري احكامه . وتطبيقاً لذلك فقط قضت محكمة التمييز في العراق بأنه(العفو عن جزء من العقوبة يعتبر في حكم العفو الخاص).[2]

ومن ناحية اخرى فقد يحدث ان ينص قرار العفو على ابدال العقوبة بعقوبة اخرى اخف منها من العقوبات المقررة في القانون كأستبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس، وكذلك لا يترتب على العفو الخاص عن العقوبات الاصلية سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وزوال الآثار الجزائية الاخرى للجريمة وكذلك ان قرار العفو لا اثر له فيما سبق تنفيذه من العقوبات لان هذا التنفيذ قد تم طبقاً للقانون [1] . ولكنه ينبغي الاشارة الى ان هناك تناقض مابين نصوص القانون العراقي المادة (١٥٤) من قانون العقوبات والمادة (٣٠٦) من قانون الاصول الجزائية اذ نصت المادة (٣٠٦) بأنه (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) بما ان صدور هذه المادة كان تالياً لصدور المادة (١٥٤) من قانون العقوبات فهي الواجبة التطبيق وخاصة ان المادة(٣٧١) من الاصول الجزائية نصت على انه(يلغي بوجه عام كل نص من اي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون) . ويتضح ان المشرع العراقي في المادة (٣٠٦) من الاصول الجزائية يكمن في رغبته في المساوات بين احكام العفو العام والعفو الخاص.كذلك ينبغي الاشارة الى ان العفو الخاص لا يمس الحقوق الشخصية للغير فالمتضرر من الجريمة يستطيع المطالبة بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض عن اضراره في حالة صدور هذا الحكم قبل صدور قرار العفو وله ان لم يصدر مثل هذا الحكم المطالبة بحقوقه امام المحاكم المدنية[3] .

١/ د مصطفى كامل– شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام– ط ١– في الجريمة والعقاب – مطبعة المعارف بغداد – ١٩٤٩ ص ٢٨٧.

٢/ قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٢٦٢ / جزاء ثانية / ١٩٨١- مجموعة الاحكام العدلية – العدد ٣ – ١٩٨١ ص ٧٦ .

٣/ لقد نصت قانون العفو العام في اقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ في المادة الثانية منه(تخفض عقوبة المحكومين بالاعدام في قضايا التي تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها، الى عقوبة السجن المؤبد و تحتسب مدة الموقوفية و المحكومية السابقة لهم بشرط تثبيت الصلح أمام اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون) جريدة وقائع كوردستان – العدد/١٤٦- سنة٢٠١٢- ص ٢٧ .

المطلب الثاني

الصفح

تنقضي تنفيذ الحكم الجزائي بالاضافة للاسباب السابقة بسبب آخر وهو الصفح الذي يتم عن طريق تنازل المجنى عليه عن الحكم الجزائي القاضي بالعقوبات . وقد اخذ المشرع العراقي بالصفح باعتباره سبباً من اسباب انقضاء تنفيذ العقوبة وذلك في المادة (٣٣٨) من قانون الاصول الجزائية التي تنص على انه (للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدرت عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها).ومن ملاحظة نص المادة اعلاه يتبين ان المشرع العراقي قدحدد الجهة المختصة بقبول طلب الصفح وهي المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها، ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يجعل قبول الصفح في جميع العقوبات وانما حدد العقوبات التي يجوز الصفح فيها وهي العقوبات المقيدة للحرية، ويمكن القول ان الحكمة التي دفعت المشرع الى الاخذ بهذا الاتجاه السديد في انهاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق الصفح هو لتلافي النتائج السيئة المحتملة لبعض الجرائم البسيطة المرتكبة ضد الافراد و ممتلكاتهم [1] .وكذلك هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الافراد واعادة الالفة بينهم سيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع .

ويقدم طلب الصفح من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً الى المحكمة المختصة وذلك استناداً للمادة (٣٣٩/أ) اصولية وان المشرع لم يتطلب اية شكلية في تقديم الطلب سوى صيغة الكتابة لان الطلب يجب ان يكون مكتوباً حيث يطلب فيه الصفح عن المحكوم عليه هذا في حالة كون المجنى عليه واحد، اما اذا تعدد المجنى عليهم فأن المشرع قد اشترط تقديم طلب الصفح منهم جميعاً (المادة / ٣٣٩/ ب) اصولية .

بمعنى ان طلب الصفح يرفض في حالة تقديمه من قبل بعض المجنى عليهم،اما اذا كان المحكوم عليهم متعددين فأن المشرع قد اجاز طلب الصفح عن بعضهم وفي هذه الحالة فأن طلب الصفح لا يسري بحق الآخرين وذلك استناداً للمادة(٣٣٩/ ج) اصولية اذن ففي حالة تقديم طلب الصفح من المجنى عليه فأن تأثير هذا الطلب ينصب على تنفيذ الحكم الجزائي وبالتالي يؤدي الى تعليق تنفيذ الحكم حتى نتيجة الطلب فاذا ما وافقت المحكمة على الصفح فان تنفيذ الحكم الجزائي تكون معلقة حتى ورود رأي محكمة التمييز بالمصادقة على قرار الصفح الصادرة من محكمة الجنح أو بنقض القرار ، أما اذا لم توافق المحكمة على طلب الصفح فأن تنفيذ الحكم الجزائي تظل قائمة و تحتفظ بفاعليتها كأن لم يطرأ عليها تعليق .

١/ د. أكرم نشأت ابراهيم – المرجع السابق – ص ٣٩٩ .

وكذلك ان المشرع عندما اجاز تقديم طلب الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية فانه في الوقت نفسه قد منح المحكمة سلطة في رفض طلب الصفح اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً على شرط (المادة ٣٣٩/ هـ) اصولية كأن يطلب المجنى عليه في طلب الصفح بأنه اذا دفع لي المحكوم عليه مبلغاً من المال كتعويض فأني اطلب الصفح عنه، او اذا التزم المحكوم عليه بأن يرحل من المنطقة التي اسكن فيها فاني اطلب الصفح عنه ففي هذه الحالة فأن طلب الصفح يرفض من قبل المحكمة لاقترانه بشرط، وان هذا الطلب المقترن بشرط او معلق على شرط لا يؤثر على تنفيذ الحكم الجزائي وتبقى قائمة كما هي، وكذلك فان القانون عندما اجاز للمجنى عليه تقديم طلب الصفح فأنه ايضاً قرر في الوقت ذاته بأنه في حالة تقديمه فلا يجوز الرجوع عنه .

وينبغي الاشارة الى ان المشرع عندما اجاز الصفح عن المحكوم عليه فانه لم يجزه في جميع الجرائم بل اجازه في الجرائم التي تنحصر اثارها بين الافراد ولا يترتب عليها اضراراً بالهيئة الاجتماعية وقد حددت المادة (٣٣٩/ د) هذه الجرائم وهي التي يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييزفي العراق بانه (لا يجوز قبول الصفح عمن صدر عليه حكم في جريمة لا تقبل الصلح [1]. اما الجرائم التي يجوز فيها الصلح بموافقة المحكمة فان قبول الصفح متوقف على قبول المحكمة وهذا يعني ان الصفح في الجرائم التي يجوز الصلح فيها دون موافقة المحكمةو الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها الا بموافقة المحكمة هو أمر جوازي متروك أمره للمحكمة فلها ان تقبل ولها ان ترفض ،اذن الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة القاضي هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة (المادة/ ١٩٥/أ) اما الجرائم التي لا تقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة المادة(١٩٥/ ب) وايضاً هناك بعض الجرائم وان قلت عقوبتها عن الحبس لمدة اقل من سنة فأن قبول المصالحة يتوقف فيها على موافقة المحكمة او القاضي كجرائم التهديد او الايذاء او اتلاف الاموال او تخريبها المادة(١٩٥/ ج) ، وكذلك اوجب القانون على المحكمة عند قبولها للصفح واصدار قرارها بالصفح ان ترسل اوراق الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تأريخ اصدارهاللقرار فيها، للنظر تمييزاً في القرار ولمحكمة التمييز تصديق القرار او نقضه، واعادة الاوراق الى محكمتها للقيام باي تحقيق او استكمال اي اجراء فيها ويكون قرار محكمة التمييز باتاً استناداً للمادة(٣٤١) اصولية، فلا يمكن الطعن فيه امام اية جهه اخرى. اذن فأنه يمكن القول ان قرار محكمة التمييز بشأن قرار الصفح هو ذا تأثير مباشر على تنفيذ الحكم الجزائي فاذا ما صدقت محكمة التمييز قرار الصفح فأن تنفيذ الحكم الجزائي تعتبر منقضية ، واذا نقضت المحكمة قرار الصفح فأن تنفيذ الحكم الجزائي تعود الى حيز الوجود.

١/ قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٦٥٩/ تمييزية صفح /١٩٧١ في ١٩٧١/٨/٥ – النشرة القضائية العدد/ ٣ س٢ ، ١٩٧٣ ص ١٦٢ .

اما بالنسبة لآثار الصفح فقد حددت المادة (٣٤٠) اصولية هذه الاثار عندما نصت بانه(تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء مابقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة في حالة قبول المحكمة للصفح) اذن فان الاثر المترتب على قبول الصفح يعد بمثابة عفو شخصي يسقط بموجبه جميع العقوبات المقيدة للحرية وتنقضي به جميع آثار العقوبات الاصلية أو التبعية أو التكميلية وكذلك يترتب على مجرد صدور قرار الصفح اخلاء سبيل المحكوم عليه[1] .

المبحث الثالث

الاسباب الاخرى لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي

في الحقيقة هناك اسباب اخرى بالاضافة الى الاسباب التي رأيناها سابقاً تؤدي الى انقضاء تنفيذ الاحكام الجزائية وهذه الاسباب بعضها منصوص عليها في القسم الخاص لانقضاء وسقوط العقوبات في قانون العقوبات وبعضها الاخرى منصوص عليه في مواد متفرقة لذلك فقد اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سوف نتناول في المطلب الاول انقضاء مدة التجربة في نظام ايقاف التنفيذ وفي المطلب الثاني سنتناول انقضاء مدة التجربة في نظام الافراج الشرطي اما في المطلب الثالث والاخير سوف نتناول انقضاء مدة الايقاف في جرائم الخطف .

المطلب الاول

انقضاء مدة التجربة في نظام ايقاف التنفيذ

وهذا السبب من ضمن الاسباب الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي والتي تؤدي الى سقوط وانقضاء العقوبات . ولقد رأينا سابقاً ان نظام ايقاف التنفيذ يؤدي الى تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خلال مدة الايقاف اما انقضاء مدة التجربة في نظام ايقاف التنفيذ فأنه يعتبر من بين الآثار النهائية لهذا النظام والذي يتحقق في حالة مرور هذه المدة دون ان يتحقق سبب لالغاء الايقاف، والغاء ايقاف التنفيذ بموجب نص المادة (١٤٧/ ١) من قانون العقوبات يتحقق في احدى الحالات التالية :-

١-اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة (١٤٥).

١/ د. أكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة – المرجع السابق – ص ٤٠١ .

٢-اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادةالسابقة جناية او جنحة قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدرالحكم بالادانة اثناء هذه المدةاوصدر بعد انقضائها[١]

٣- اذا ظهر خلال فترة ايقاف التنفيذ ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس لاكثر من ثلاثة اشهر لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ . اذن فانه في حالة اخلال المحكوم عليه بشروط ايقاف التنفيذ فانه يعطي الحق للمحكمة بأن تحكم بالغاء ايقاف التنفيذ بناء على طلب الادعاء العام .اما بالنسبة لآثار الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة فانه يلاحظ من نص المادة (١٤٨) من قانون العقوبات بأن الاثر الحتمي للالغاء هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة بالايقاف وهذا يعني أن المحكوم عليه يصبح في ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداءاً بهذه العقوبة مع النفاذ أي دون ان ينص الحكم على ايقاف التنفيذ بالاضافة الى ذلك فأن الحكم بالعقوبة يستقر على وجه بات فلا يهدد بعد ذلك بالزوال ويظل قائماً حتى يقضي المحكوم عليه مدة محكوميته ، وان الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة يؤدي الى عودة تنفيذ الحكم الجزائي والتي سبق وأن تم تعليقها خلال مدة ايقاف التنفيذ .

اما بالنسبة للآثار النهائية لنظام ايقاف التنفيذ المترتبة على مضي مدة الايقاف او التجربة دون ان يتحقق سبب لالغاء الايقاف فأن المادة (١٤٩) من قانون العقوبات تنص على اعتبار الحكم كأن لم يكن. اذن بموجب هذا النص فأن حكم الادانة يعتبر كأن لم يكن بمعنى ان المحكوم عليه يعتبر كأن لم يجرم ولم يحاكم ولم يدان ولم يعاقب وان الحكم يسقط بكامل اثاره الجزائية ويعتبر بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق احكام العود لأن القانون العراقي اشترط لايقاف تنفيذ العقوبة عدم سبق الحكم على المحكوم عليه [٢]. ولكنه ينبغي الاشارة الى ان اعتبار الحكم كأن لم يكن في حالة مضي المدة دون صدور قرار بالغاء ايقاف التنفيذ لايشمل الا العقوبة التي اوقف تنفيذها اما العقوبات المحكوم بها والتي لم يشملها ايقاف التنفيذ فتظل باقية بجميع آثارها ،كما ان مضي المدة دون الالغاء لا يؤثر على ما ترتب للغير من حقوق كالتعويض والمصاريف[٣].

ومما تقدم نخلص الى نتيجة هي ان نظام ايقاف التنفيذ الذي تبناه المشرع العراقي مبناه انه يعلق تنفيذ الحكم الجزائي خلال مدة معينة مقررة بالقانون وبشروط معينة وان تنفيذ الحكم قد تظهر الى حيز الوجود ان خالف المحكوم عليه الشروط المقررة قانوناً ، وتنتفي التنفيذ نهائيا بانتهاء الحكم الصادر في حالة انتهاء المدة وعدم مخالفة المحكوم عليه للشروط القانونية .

١/ د. أكرم نشأت ابراهيم – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة- دار مطابع الشعب- ١٩٦٥- ص ٢٨٥ .

٢/ د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – الاحكام العامة – ج ١- ط ٢ – دار الحرية – بغداد – ١٩٧٦ ص ٤٤٢

٣/ محمد عبودي نغيمش – نظام ايقاف العقوبة في قانون العقوبات العراقي – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٧٩ – ص ٤٤٢ .

المطلب الثاني

انقضاء مدة التجربة في نظام الافراج الشرطي

وهذا السبب لم ينص عليه المشرع العراقي من ضمن الاسباب التي تؤدي الى سقوط وانقضاء العقوبات في الباب الخاص لسقوط الجرائم والعقوبات وانما يمكن استنتاجه من خلال المواد التي تنص على نظام الافراج الشرطي ولقد رأينا سابقاً مفهوم الافراج الشرطي والشروط الواجب توافرها لامكانية الافراج عن المحكوم عليه شرطياً ومن هذه الشروط مايتعلق بالعقوبة المحكوم بها ومنها ما يتعلق بالمدة الواجب قضاؤها في المؤسسة الاصلاحية ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه [1]. اما انقضاء فترة التجربة دون صدور قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي فأنه يعتبر من الآثار المترتبة على صدور قرار الافراج الشرطي اضافة الى الآثار الاخرى المترتبة على مجرد صدور قرار الافراج الشرطي والتي تتمثل في اخلاء سبيل المحكوم عليه فوراً واخراجه من المؤسسة الاصلاحية مما يوجب ايقاف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبات، واذا مضت المدة دون صدور قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي فأن تنفيذ الحكم الجزائي تعتبر منقضية تبعاً لانقضاء العقوبات التي اوقف تنفيذها بصريح نص المادة (٣٣٤) من قانون الاصول الجزائية وذلك لأن التنفيذ هي من آثار الحكم الجزائي وهي بذات الوقت صفة لصيقة بالحكم الجزائي تدور معه وجوداً وعدماً فاذا ما انقضى الحكم الجزائي فانه بصورة طبيعية تزول عنه تنفيذها ومن ثم لا يجوز اعادة المفرج عنه شرطياً الى المؤسسة الاصلاحية لقضاء المدة التي اوقف خلالها الحكم والتي سقطت بمضي المدة دون ان يصدر عنه اخلالاً بتلك الشروط او دون ان يصدر قرار بالغاء الافراج الشرطي لأن ذلك مساس بحقوقه .

اذن فأن انتهاء مدة التجربة في نظام الافراج الشرطي دون صدور قرار بالغائها يكون مانعاً لتنفيذ الحكم الجزائي للمدة التي اوقف فيها والتي لم يصدر خلالها قرار الالغاء . اما عن الاسباب التي يلغي فيها قرار الافراج الشرطي فأن المشرع العراقي قد نص على حالتين (وجوبي و جوازي) امالالغاء الوجوبي وهو الذي نصت عليه المادة (٣٣٣/أ) من قانون الاصول بأنه (اذا حكم على المفرج عنه افراجاً شرطياً بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات فتصدر المحكمة المختصة قراراً بالغاء قرار الافراج عنه الصادر منها). ومن ملاحظة نص المادة اعلاه يتضح ان المشرع اشترط ان يكون الحكم الصادر عن المفرج عنه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وكذلك نص على ان تكون الجريمة عمدية وبذلك اخرج المخالفات وجرائم الخطأ من الجرائم التي يتوقف على ارتكابها خلال مدة التجربة الغاء قرار الافراج الشرطي واخرج كذلك عقوبة الغرامة عقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثين يوماً من العقوبات التي يتوقف عليها الغاء قرار الافراج الشرطي .

١/ راجع ص ١٢ وما بعدها من البحث .

اما حالات الالغاء الجوازي فقد وردت في الفقرة (ب) من المادة (٣٣٣) من قانون الاصول التي تنص على انه(اذا اخل المفرج عنه افراجاً شرطياً بشروط الافراج رغم الانذار الموجه اليه بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) المعدلة من هذا القانون فللمحكمة المختصة ان تقرر الغاء قرار الافراج عنه الصادر منها).ومن ملاحظة النص اعلاه يتبين ان المفرج عنه قد يرتكب افعالاً قد لا ترقى الى مرتبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة اعلاه وفي هذه الحالة فان للمحكمة سلطة تقديرية في الغاء قرار الافراج الشرطي او الابقاء عليه وكذلك حالة ما اذا صدرت على الشخص المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين في جناية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالافراج عنه فأن للمحكمة في هذه الحالة سلطة تقديرية في جواز الغاء قرار الافراج الشرطي او الابقاء عليه بموجب المادة (٣٣٥) من قانون الاصول . اذن فأن الآثار التي تترتب على الغاء قرار الافراج الشرطي تتمثل في عودة المفرج عنه الى المؤسسة الاصلاحية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها وهي المدة الباقية من العقوبة وقت الافراج لا وقت الغاء الافراج وتنفذ جميع العقوبات الاصلية والفرعية المتبقية ويسترد الحكم الجزائي قوته التنفيذية ويعاد التنفيذ الى حيز الواقع من جديد [١].

وان للادعاء العام دور كبير في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي حول ابداء الرأي في طلبات الافراج الشرطي ، وفي مراقبة صحة قيام المفرج عنة شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة، واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالاً بتلك الشروط ،وله ان يستعين بالمجالس الشعبية و المنظمات الاجتماعية ،لتحقيق ذلك. بالاضافة الى تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب اعادة النظر في قرارها الافراج الشرطي كلاً أو جزاً ،أو تأجيل ما قررت تنفيذه أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الاصلية أو الفرعية . وعلى المحكمة ان تستمع الى مطالعة الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج ، أو لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[٢].

١/ جمال محمد مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٢٤ .

٢/ انظر نصوص المواد (٢٢-٢٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

المطلب الثالث

انقضاء مدة الايقاف في جرائم الخطف

لقد رأينا سابقاً ان زواج الخاطف من المخطوفة في الجرائم المرتكبة وفق المواد (٤٢١- ٤٢٦) من قانون العقوبات يعد مانعاً من العقاب بصريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات التي تنص على انه(اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم).ومن ملاحظة هذا النص يتضح ان المشرع العراقي جعل زواج الخاطف من المخطوفة من بين الاسباب الخاصة المانعة من تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في الدعوى ولكن المشرع العراقي لم يجعل هذا المانع دائمي وا نما هو مانع مشروط بفترة زمنية محددة يجب ان لا يقع الطلاق خلالها وهذه الفترة الزمنية هي ثلاث سنوات من تاريخ ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي (المادة ٤٢٧/ب) من قانون العقوبات والعلة التي دفعت المشرع الى الاعفاء من العقاب في حالة زواج الخاطف من المخطوفة هو للحد من الآثار الناجمة عن هذه الجريمة والعمل على تلافي الاخطار المترتبة بعد وقوعها ولعدم جدوى فرض العقاب في الاحوال التي ترضى فيها المجنى عليها بالزواج من الجاني اذن فانه في حالة وقوع الطلاق قبل انقضاء ثلاث سنوات بسبب خطأ الزوج او سوء تصرفه فان المشرع اعطى للمحكمة الحق في استئناف اجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الذي اوقف بسبب هذا الزواج .

أما في حالة انقضاء المدة المحددة وهي ثلاث سنوات دون وقوع الطلاق خلالها فأن المشرع العراقي قد رتب على هذا الانقضاء اثراً وهو ان الحكم الجزائي يعتبر كأن لم يكن وذلك من مفهوم المخالفة لنص المادة(٤٢٧) من قانون العقوبات وبالتالي فلا يمكن للمحكمة استئناف اجراءات تنفيذ الحكم الجزائي ضد المحكوم عليه كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم وذلك لمرور المدة التي نص عليها القانون دون وقوع الطلاق و اذا ماتم تنفيذ هذا الحكم فأن هذا التنفيذ يكون باطلاً ومن ثم يعتبر اجحافاً و تعسفاً بحق المحكوم عليه ، ومن خلال بيان ذلك يمكن القول ان في حالة انتهاء مدة ثلاث سنوات دون وقوع الطلاق يمكن اعتبار هذا سبب من أسباب انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي .

١/ محمد عبودي نفيمش – المرجع السابق – ص ٤٤٧ .

﴿ الخاتمة ﴾

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث ومن خلال ما تطرقت اليه حول تنفيذ الاحكام الجزائية والاستثناءات الواردة عليها في القانون العراقي وذلك من خلال تقسيمه الى فصلين حيث قسمت الفصل الاول الى ثلاث مباحث وتطرقت في المبحث الاول الى تعريف التنفيذ لغةً واصطلاحاً والشروط التي بموجبها يكتسب الحكم الجزائي قوته التنفيذية من خلال مطلبين وفي المبحث الثاني تحدثت عن الاستثناءات الواردة على تنفيذ الاحكام الجزائية من خلال اربع مطالب حيث تحدثت فيها عن تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام و تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية و ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس و ايقاف تنفيذ الحكم في حالة الافراج الشرطي وبينت في المبحث الثالث الحالات العارضة لتنفيذ الحكم الجزائي من خلال مطلبين حيث تحدثت فيها عن اصابة المحكوم عليه بعاهة عقلية و زواج الخاطف من المخطوفة، وتناولت في الفصل الثاني الاسباب التي تؤدي الى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي في اطار ثلاث مباحث حيث تطرقت في المبحث الاول الى الاسباب العامة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي من خلال مطلبين حيث تحدثت فيها عن وفاة المحكوم عليه و التقادم(مضي المدة) و بينت في المبحث الثاني الاسباب الخاصة لانقضاء تنفيذ الحكم الجزائي من خلال مطلبين و تحدثت فيها عن العفو و الصفح اما في المبحث الثالث والاخير تطرقت الى الاسباب الاخرى التي تنقضي به تنفيذ الحكم الجزائي و ذلك من خلال ثلاث مطالب حيث تحدثت فيها عن انقضاء مدة التجربة في نظام الافراج الشرطي و نظام ايقاف التنفيذ و انقضاء مدة الايقاف في جرائم الخطف .

ومن خلال استعراضنا لهذا البحث (تنفيذ الاحكام الجزائية والاستثناءات الواردة عليها في القانون العراقي) نود ان نبين الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها وهي كما يلي :-

اولاً :- الاستنتاجات :-

١ - ان المشرع العراقي اعطى القوة التنفيذية للاحكام الجزائية بمجرد صدورها من المحكمة المختصة فوراً ولو تم الطعن بهذا الاحكام بأي من طرق الطعن المقررة في القانون .

٢ - من خلال دراستنا للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية لاحظنا ان المشرع العراقي قد استثنى من هذه الاحكام عقوبة الاعدام على المرأة الحامل وقرر تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام حتى تضع حملها ويستمر التأجيل حتى مرور اربعة اشهر على تأريخ وضعها .

٣ - استنتجنا من خلال بحث الحالات العارضة لتنفيذ الحكم الجزائي ان المشرع العراقي تغيير المعاملة العقابية للمحكوم عليه المصاب بعاهة عقلية وذلك بايداعه في المستشفى التابعة للمؤسسة العقابية، وان المشرع لم يحدد مدة للتأجيل وانما مدة التأجيل هي منوطة بشفاء المحكوم عليه من مرضه.

٤ - ان نظام الافراج الشرطي يشكل استثناء على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية لانه يؤدي الى وقف تنفيذ الحكم الجزائي للمدة التي افرج عنها شرطياً وان المشرع قد قصر الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية فقط وانه استبعد عقوبة الغرامة التي تعتبر ايضاً من العقوبات الاصلية عند فرضها من المحكمة المختصة على المحكوم عليه .

٥ - ان زواج الخاطف من المخطوفة يشكل استثناء على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية لان هذا الزواج يؤدي الى ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي ولكن معلقاً على عدم وقوع الطلاق خلال ثلاث سنوات من تأريخ الوقف، واذا ما انتهت هذه المدة ولم يقع الطلاق خلالها فأنه يؤدي الى انقضاء تنفيذ الحكم الجزائي .

٦ -ان الصفح يعتبر من بين الاسباب الخاصة التي تؤدي الى سقوط العقوبات وان المشرع قد قصر هذا الاجراء فقط على العقوبات السالبة للحرية التي تصدر بصورة اصلية وبذلك فان المشرع استبعد العقوبات التي تصدرها المحكمة كبديلة عن عقوبة اخرى وكذلك استبعد من نطاق هذا الاجراء عقوبة الغرامة وبالتالي فأنها لاتدخل ضمن هذه العقوبات التي يجوز الصفح عنها .

ثانياً :- المقترحات والتوصيات :-

١. نقترح على المشرع العراقي ان يجعل تنفيذ الاحكام الجزائية عند اكتسابها الدرجة القطعية او متى تصبح نهائية و ذلك لرفع المظلومية من هذه الاحكام في حالة الطعن بها وصدور قرار من محكمة التمييز بنقض الحكم الصادر من المحكمة المختصة واخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى مدة من الحكم في المؤسسة العقابية دون ذنب .

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٢٨٧) من قانون الاصول والتي تذهب الى تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ويستمر التأجيل حتى مرور اربعة اشهر على تأريخ وضعها وان ينص على تخفيف العقوبة وذلك بجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام وذلك لان الطفل يحتاج الى رعاية وعناية امه لفترة أطول باكثير من فترة أربعة أشهر وان مدة اربعة اشهر غير كافية لتعويضه عن الحرمان بعد فقدانه لامه.

٣. نقترح على المشرع العراقي الاخذ بحالة اصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بسبب التنفيذ حياته للخطر ونقصد به المرض الجسدي وان يعتبرها من بين الاستثناءات التي ترد على قاعدة فورية التنفيذ وان يجيز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عند اصابة المحكوم عليه بمرض جسدي يهدد حياته دون ان تتمكن المستشفى التابعة للمؤسسة العقابية من علاجه، على ان يعاد الى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عند شفائه .

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٣٣١) من قانون الاصول وان يجعل نظام الافراج الشرطي شاملاً لجميع العقوبات السالبة للحرية التي تصدرها المحكمة سواء بصفة اصلية او بديلة عن الغرامة وذلك لان الغرامة تعد عقوبة اصلية بنص المادة(٨٥) من قانون العقوبات العراقي .

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٤٢٧) من قانون العقوبات الخاصة بوقف اجراءات تنفيذ الحكم الجزائي في حالة زواج الخاطف من المخطوفة والتي تنص على ان يتم استئناف الاجراءات في حالة وقوع الطلاق قبل انقضاء ثلاثة سنوات بأن يجعل المشرع استئناف الاجراءات في حالة وقوع الطلاق بسبب خطأ الزوج غير مقيدة بمرور ثلاث سنوات بل يجعل هذه المدة تبقى مفتوحة ليكون رادعاً اكثر للذين يفكرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

المصادر

أولاً: الكتب

١/ القرآن الكريم

٢/ احمد جمال الدين – المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والاجراءت والمحاكمات – منشورات المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٧٦ .

٣/ الاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٤ .

٤/ الاستاذ عبد الامير العكيلي – د. سليم ابراهيم حربة – شرح اصول المحاكمات الجزائية -الجزء الاول– مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر – بغداد – ١٩٧٨ .

٥/ الاستاذ عبد الامير العكيلي – د. سليم ابراهيم حربة – اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر –بغداد – ١٩٨٠- ١٩٨١ .

٦/ الاستاذ عبد الجبار عريم – الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين و الجانحين – مطبعة المعارف – بغداد- ١٩٧٥ .

٧/ الامام العلامة ابن منظور – لسان العرب- المجلد الخامس – المؤسسة المصرية للتأليف والنشر- بلا سنة طبع.

٨/ جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- مطبعة الزمان- بغداد- ٢٠٠٥ .

٩/ جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- المجلد الخامس- مطبعة الاعتماد – بلا سنة طبع .

١٠/ د.ابراهيم السمحاوي - تنفيذ الاحكام الجزائية واشكالاتة- الطبعة الثانية- مطابع جريدة السفير – بلا سنة طبع .

١١/ د.اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- الطبعة الاولى- مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان- ١٩٨٨ .

١٢/ د.اكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- ١٩٩٦.

١٣/ د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- الاحكام العامة- الجزء الاول- الطبعة الثانية- دار الحرية- بغداد- ١٩٧٦ .

١٤/ د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي- الطبعة الثانية- منشاة المعارف- الاسكندرية- ١٩٧٧ .

١٥/ د.سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني- في المحاكمة والحكم والطعن في الاحكام- مطبعة دار السلام- ١٩٧٦ .

١٦/ د.عبد الستار الجميلي – المفهوم السليم للافراج الشرطي والتشريع الجنائي العراقي- بلا سنة طبع .

١٧/ د.عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية- بلا دار طبع- مصر- ١٩٧٨.

١٨/ د.عبد الفتاح الصيفي- حق الدولة في العقاب- منشورات جامعة بيروت العربية- ١٩٧١ .

١٩/ د.علي زكي العرابي – المباديء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية- الجزء الثاني- مطبعة القاهرة- ١٩٥١ .

٢٠/ د.علي عبد القادر القهوجي – علم الاجرام و علم العقاب- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- سنة – ٢٠٠٠ .

٢١/ د.مأمون محمد سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي – القاهرة- بلا سنة طبع .

٢٢/ د.ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – جامعة الموصل- ١٩٩٠ .

٢٣/ د. محمد صبحي نجم – قانون اصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة – الاردن – ١٩٨٨ .

٢٤/ د. محمد ظاهر معروف – المباديء الاولية في اصول الاجراءات الجنائية- الجزء الاول- دار الطبع والنشر الاهلية- بغداد- ١٩٧٢ .

٢٥/ د. محمد علي السالم – شرح قانون العقوبات- القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- ١٩٧٧ .

٢٦/ د. محمود نجيب حسني –قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائي- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- مصر- ١٩٧٧ .

٢٧/ د. محود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٨٢ .

٢٨/ د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام- الطبعة العاشرة – دار النهضة العربية- ١٩٨٣ .

٢٩/ د.مصطفى كامل – شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام – الطبعة الاولى- مطبعة المعارف- بغداد – ١٩٨٨ .

٣٠/ منير بعلبكي – المورد – دار العلم للملاين- بيروت- بلا سنة طبع .

ثانياً : الرسائل والبحوث .

١/ احمد حازم مصطفى – اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٩٨ .

٢/ عبد الكاظم جاسم الواسطي – العقوبات البدنية الاصلية – رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد -كلية القانون – ١٩٨٨ .

٣/ فاضل زيدان - العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٧٨ .

٤/ محمد عبودي نغيمش – نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي و المقارن – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٧٩ .

٥/ محمد عوض الاحول – انقضاء سلطة العقاب بالتقادم – رسالة دكتوراه – دار مطابع الشعب – القاهرة – ١٩٦٥.

٦/ محمد صبحي نجم – وقف تنفيذ العقوبة- بحث منشور في مجلة القضاء- العدد (١-٥) – ١٩٨٨ .

ثالثاً: متون القوانين

١/ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢/ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣/ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٤/ قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .

٥/ قانون الادعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٦/ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .

٧/ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ .

٨/ قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٩/ قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .